

قرار مجلس مدينة حلب رقم 86 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع سادساً من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضبارة رقم /150/ لعام 2009 حول اقتراح عضو مجلس مدينة حلب السيد محمد شياح لإعادة دراسة قرار مجلس المدينة رقم /12/ لعام 2006.

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 28/5/2009 من دورته العادية الثالثة.
-يقرر ما يلي-

المادة 1-يسمح في مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني بمزاولة المهن العلمية التالية:

أ-الأطباء بكافة الاختصاصات .

ب-أطباء الأشعة وأطباء التحليل المخبري .

ج-أطباء المعالجة الفيزيائية .

د-أطباء الأسنان .

هـ-المهندسون بكافة الاختصاصات.

و-مهندسو الديكور(فنون جميلة-دراسات فقط) .

ز-المهندسون الزراعيون(دراسات فقط) .

ح-المحامون .

ط-المكاتب العلمية للدعاية الطبية(دون التخزين) .

ي-مكاتب الدراسات الاقتصادية والمالية ومكاتب المحاسبة القانونية وذلك لحملة الإجازة في(الاقتصاد-اقتصاد وتجارة إدارة أعمال).

ك-مكتب المخلص الجمركي(لحملة الإجازة في الاقتصاد-اقتصاد وتجارة-إدارة أعمال-حقوق).

ل-مكاتب الجمعيات التعاونية السكنية .

م-مراسم الفنانين .

ن-مكاتب الصحف والمجلات الخاصة المرخصة أصولاً(دون الطباعة).

س-شركات التطوير العقاري المرخصة أصولاً .

المادة 2- يخضع الترخيص لمزاولة هذه المهن للشروط التالية :

أولاً- أن تكون الشقة المطلوب ترخيصها ضمن الحالات التالية:

أ-واقعة في الطابق الأرضي أو طابق الأعمدة أو في الأقبية السكنية وأن يكون لها مدخل مستقل أو يمكن تأمين مدخل مستقل لها من الشارع مباشرة .

ب-واقعة في الطابق الأرضي أو طابق الأعمدة أو في الأقبية السكنية بدون وجود استطرار من الشارع مباشرة ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة /50% من قاطني البناء ويعتبر البناء كتلة واحدة بجميع مداخله وذلك لمهنة الطب البشري والجمعيات السكنية .

ت-واقعة في الطابق الأول ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة /70% من قاطني البناء ويعتبر البناء كتلة واحدة بجميع مداخله وذلك لجميع المهن الواردة في المادة /1/ من هذا القرار .

ثانياً- أن تكون الشقة المستعملة تحتوي على جميع المنتفعات وفق الأنظمة النافذة وبحيث يمكن إعادة استعمالها للسكن في

تابع قرار مجلس مدينة حلب رقم / /-ص- /2/

حال إلغاء الترخيص عليها لإحدى المهن المذكورة أعلاه .

ثالثاً- أن لا يغير الاستعمال لهذه المهن من مواصفات البناء معمارياً أو إنشائياً وأن لا يمس بأي من العناصر الحاملة للبناء حفاظاً على السلامة العامة .

رابعاً- يشترط لممارسة مهنة أطباء الأشعة وأطباء التحليل المخبري وأطباء المعالجة الفيزيائية ومراسم الفنانين أن تكون في الطابق الأرضي حصراً .

خامساً- يشترط لممارسة مهنة التحليل المخبري أن يكون للشقة استطرار مباشر من الشارع حصراً .

المادة 3-يسمح في مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني بالترخيص لمزاولة المهن العلمية الواردة في المادة /1/ والقائمة قبل صدور هذا القرار(بموجب وثيقة رسمية من الجهة صاحبة العلاقة)ولا يشترط في هذه الحالة أخذ موافقة الجوار في الطابق الأرضي أو الأول شريطة تسوية أوضاعها وفق أحكام هذا القرار وضمن المهلة المحددة له .

المادة 4-تستوفي مبالغ نتيجة الترخيص لمزاولة المهن الواردة في المادة /1/ والمادة /3/ كما يلي :

/1000ل.س للمتر المربع من الشقة في السكن الحديث الأول .

/800ل.س للمتر المربع من الشقة في السكن الحديث الثاني .

/500ل.س للمتر المربع من الشقة في السكن الثاني .

للمساحات المسقوفة من الشقة فقط .

المادة 5-الأوراق الثبوتية المطلوبة للترخيص :

-طلب خطي موقع مع طالب الترخيص مرفقاً بالوثيقة التي تثبت الملكية أو الانتفاع(آجار-استثمار- إعاره...ألخ).

-مخطط موقع ومخطط إفراز مساحي طابقي إن وجد .

-صورة مصدقة عن مخطط البناء إن وجد أو مخطط بياني للشقة المطلوب ترخيصها مصدق من نقابة المهندسين أصولاً.

-الوثيقة التي تثبت أن طالب الترخيص مشمول بأحكام هذا القرار من الجهة ذات العلاقة .

-استمارة الرخصة وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية .

المادة 6-تعطى مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لترخيص كافة الشقق القائمة الموظفة لهذه المهن وفق

شروط وأحكام هذا القرار وتعاد الشقق إلى وضعها السابق في حال عدم ترخيصها ضمن هذه المهلة .

المادة 7-تلغى كافة القرارات السابقة والمخالفة لمضمون وأحكام هذا القرار ولا سيما القرار /12/ لعام 2006.

المادة 8- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.